

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠١٦

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛  
وعلى موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بتنفيذ خط غاز طبيعى  
قطر ١٢ بوصة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القروات المسلحة على إنشاء خط غاز طبيعى  
لإمداد مشروع الشركة المصرية للتكرير بالغاز الطبيعى بمنطقة مسطرد ؛  
وعلى موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القليوبية على تنفيذ خط غاز طبيعى قطر ١٢ بوصة  
لتغذية الشركة المصرية للتكرير بمسطرد ؛

وعلى ما عرضه كل من السادة : المهندس الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول  
والمهندس وكيل أول الوزارة لشئون البترول والدكتور وكيل الوزارة للشئون القانونية ؛

قرر :

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله  
أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز طبيعى قطر ١٢ بوصة  
والذى يبدأ من غرفة التعدينية الغربية لترعة الإسماعيلية (غرفة سويلم) المقامة على خط  
(الشباب/ الشرقاوية) حتى يدخل حدود أرض الشركة المصرية للتكرير بمنطقة مسطرد  
بطول ٦ كم ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر عن سطح الأرض  
طبقاً للمسار الموضح بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/١١/٩

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / طارق الملا

## الهيئة المصرية العامة للبترول مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠١٦

بخصوص الاستيلاء المؤقت لمدة عام على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مشروع إنشاء خط غاز طبيعى قطر ١٢ بوصة بطول ٦ كم

لتغذية الشركة المصرية للتكرير بمسرد

أتشرف بإحاطة سيادتكم أنه طبقاً ومتطلبات تنفيذ مشروع مجمع للتكسير الهيدروجينى للمازوت لتحويله إلى مقطرات وسطى عالية الجودة ذات الاستهلاك المتنامى بمنطقة مسرد فإنه سيتم إنشاء خط غاز طبيعى داخل نطاق محافظة القليوبية قطر ١٢ بوصة بطول ٦ كم واللازم لتغذية محطة الكهرباء الخاصة بالمشروع .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ الخط ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار ذلك الخط والذي يبدأ من غرفة التعديى الغربية لترعة الإسماعيلية (غرفة سويلم) المقامة على خط (الشباب / الشرقاوية) حتى يدخل حدود أرض الشركة المصرية للتكرير بمنطقة مسرد .

يبدأ مسار الخط من غرفة التعديى الغربية لترعة الإسماعيلية (غرفة سويلم) المقامة على خط (الشباب / الشرقاوية) ثم يمر بمحاذاة البر الغربى لترعة الإسماعيلية باتجاه الجنوب قاطعاً الطريق الدائرى والمطالع والمنازل الخاصة به ثم يمر أمام المنشآت المتتالية على الطريق حتى الوصول لنهاية مصنع بناسونيك فيقطع المسار ترعة الإسماعيلية ويمر فى الطريق بين مصنع شينى وشركة أنابيب البترول حتى نهاية سور شركة أنابيب البترول ثم يتجه المسار جنوباً قاطعاً المصرف المغطى والطريق وماراً مع السور حتى نهايته ثم غرباً ليدخل حدود أرض الشركة المصرية للتكرير بمنطقة مسرد وبذلك يكون إجمالى طول المسار داخل نطاق محافظة القليوبية ٦ كم ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض وعمق ١,٥ متر عن سطح الأرض .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها مشروع إنشاء الخط المنوه عنه والذى لا يحتمل التأخير حيث إن الخط من المتطلبات الهامة لاستكمال تنفيذ مشروع مجمع للتكسير الهيدروجينى الذى يعد من المشروعات الهامة والعاجلة التى تخدم الاقتصاد القومى .  
وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لحكم المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وإعمالاً لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .  
ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .  
لذلك :

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها مسار إنشاء خط غاز طبيعى داخل نطاق محافظة القليوبية قطر ١٢ بطول ٦ كم لتغذية الشركة المصرية للتكرير بمسطرد طبقاً للموضع من موقع وحدود ومعالم بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يمكن الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه عليه تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ كما ستقوم الشركة المصرية للتكرير بصرف التعويضات اللازمة لنوى الشأن طبقاً لأحكام القانون مع اعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ وإعادة الأراضى المار بها مسار ذلك الجزء فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .  
والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس التنفيذى

مهندس / طارق الحديدى

جمهورية مصر العربية  
٢٠١٦

الشرطة المصرية تقانات الشبكات الهندسية  
مستوى سطح البحر  
نقطة بؤرة

شرق





قاهرة



مناطق قديمة  
المنطقة من الحدود مع شرق القاهرة  
المنطقة الجنوبية الجديدة  
المنطقة القديمة التي تقع شرق المنطقة الجديدة

المنطقة : نظام التخطيط المساحي القديم  
رقم المنطقة : 36 33 3





الخطة الإنشائية المقترحة للمنطقة السكنية رقم ١٠٢٠٠٠٠٠

معلومات عامة		التقسيم الإداري			الارتفاع		التقسيم الواسع		التقسيم الضيق		ملاحظات		
رقم	وصف	رقم	وصف	رقم	وصف	رقم	وصف	رقم	وصف	رقم	وصف	رقم	وصف
١	مبنى سكني	١	ساحة عامة	١	حد أقصى ١٢ م	١	حد أقصى ١٢ م	١	حد أقصى ١٢ م	١	حد أقصى ١٢ م	١	حد أقصى ١٢ م
٢	مبنى سكني	٢	ساحة عامة	٢	حد أقصى ١٢ م	٢	حد أقصى ١٢ م	٢	حد أقصى ١٢ م	٢	حد أقصى ١٢ م	٢	حد أقصى ١٢ م
٣	مبنى سكني	٣	ساحة عامة	٣	حد أقصى ١٢ م	٣	حد أقصى ١٢ م	٣	حد أقصى ١٢ م	٣	حد أقصى ١٢ م	٣	حد أقصى ١٢ م
٤	مبنى سكني	٤	ساحة عامة	٤	حد أقصى ١٢ م	٤	حد أقصى ١٢ م	٤	حد أقصى ١٢ م	٤	حد أقصى ١٢ م	٤	حد أقصى ١٢ م
٥	مبنى سكني	٥	ساحة عامة	٥	حد أقصى ١٢ م	٥	حد أقصى ١٢ م	٥	حد أقصى ١٢ م	٥	حد أقصى ١٢ م	٥	حد أقصى ١٢ م
٦	مبنى سكني	٦	ساحة عامة	٦	حد أقصى ١٢ م	٦	حد أقصى ١٢ م	٦	حد أقصى ١٢ م	٦	حد أقصى ١٢ م	٦	حد أقصى ١٢ م
٧	مبنى سكني	٧	ساحة عامة	٧	حد أقصى ١٢ م	٧	حد أقصى ١٢ م	٧	حد أقصى ١٢ م	٧	حد أقصى ١٢ م	٧	حد أقصى ١٢ م
٨	مبنى سكني	٨	ساحة عامة	٨	حد أقصى ١٢ م	٨	حد أقصى ١٢ م	٨	حد أقصى ١٢ م	٨	حد أقصى ١٢ م	٨	حد أقصى ١٢ م
٩	مبنى سكني	٩	ساحة عامة	٩	حد أقصى ١٢ م	٩	حد أقصى ١٢ م	٩	حد أقصى ١٢ م	٩	حد أقصى ١٢ م	٩	حد أقصى ١٢ م
١٠	مبنى سكني	١٠	ساحة عامة	١٠	حد أقصى ١٢ م	١٠	حد أقصى ١٢ م	١٠	حد أقصى ١٢ م	١٠	حد أقصى ١٢ م	١٠	حد أقصى ١٢ م
١١	مبنى سكني	١١	ساحة عامة	١١	حد أقصى ١٢ م	١١	حد أقصى ١٢ م	١١	حد أقصى ١٢ م	١١	حد أقصى ١٢ م	١١	حد أقصى ١٢ م
١٢	مبنى سكني	١٢	ساحة عامة	١٢	حد أقصى ١٢ م	١٢	حد أقصى ١٢ م	١٢	حد أقصى ١٢ م	١٢	حد أقصى ١٢ م	١٢	حد أقصى ١٢ م
١٣	مبنى سكني	١٣	ساحة عامة	١٣	حد أقصى ١٢ م	١٣	حد أقصى ١٢ م	١٣	حد أقصى ١٢ م	١٣	حد أقصى ١٢ م	١٣	حد أقصى ١٢ م
١٤	مبنى سكني	١٤	ساحة عامة	١٤	حد أقصى ١٢ م	١٤	حد أقصى ١٢ م	١٤	حد أقصى ١٢ م	١٤	حد أقصى ١٢ م	١٤	حد أقصى ١٢ م
١٥	مبنى سكني	١٥	ساحة عامة	١٥	حد أقصى ١٢ م	١٥	حد أقصى ١٢ م	١٥	حد أقصى ١٢ م	١٥	حد أقصى ١٢ م	١٥	حد أقصى ١٢ م

ملاحظة: تقاس المساحات بالمترا المربع. ارتفاع المبنى حتى السطح العلوي.

